

- عرض الملف على أنظار اللجنة الفنية للنقل الصحي
- الموافقة المبدئية.

مكان استلام الموافقة المبدئية :

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية المودع لديها الملف الأولي
- وزارة الصحة العمومية، الإدارة المركزية (الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة
المهن الصحية).

أجل الحصول على الخدمة :

أجل غير محدد بإعتبار آجال إنجاز المشروع.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991
- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992
- الأمر عدد 729 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992
- الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992.

ملاحظة :

تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنة كاملة مع إمكانية التمديد فيها
بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية لمدة ستة أشهر.

الملحق 1 - 6

موضوع الخدمة :

موافقة مبدئية على إستغلال مصلحة نقل الصحي.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وأستيفائه لشروط الممارسة.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب ترخيص محرر على ورق متنبر باسم وزير الصحة العمومية

- تعميم بطاقة إرشادات يذكر فيها طالب الترخيص الإسم واللقب والعنوان
وعدد وتاريخ بطاقة تعريفه الوطنية أو الإسم التجاري إذا كان الطالب شخصا
معنويا

- نسخة من القانون الأساسي للشركة

- سيرة ذاتية للأعوان المدعومين للعمل بالمصلحة مع بيان وإثبات مؤهلاتهم
التقنية

- قائمة في وسائل النقل المزمع إستعمالها مع ذكر صنفها وإرشاداتها
الفنية.

مكان تسليم الملف :

الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع.

مراحل الخدمة :

- إحالة الملف من قبل المدير الجهوي المعني بالأمر على الإدارة الفرعية
للتراتب ومراقبة المهن الصحية